

متطلبات إدارة الحوكمة سياسة تعارض المصالح GO -P-13-01-01



# سياسة تعارض المصالح لجمعية أرفى للتصلب المتعدد

#### أولا: تمهيد

- 1-1 تحترمُ " جمعية أرفى للتصلب المتعدد" خصوصية كلّ شخصٍ يعمل لصالحها، وتَعدُ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارجَ إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناءَ ممارسةِ أيِّ أنشطةٍ اجتماعيةٍ، أو مالي، أو غيرها، قد تتداخلُ، بصورةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ، مع موضوعية، أو ولائهِ للجمعية مما قدْ ينشأُ معه تعارض في المصالح.
- 2-1 تُؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأيّ شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتَحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

#### ثانيا: نطاق وأهداف السياسة

- 2-1 عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكُم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دونَ أن تحلَّ محلها.
- 2-2 تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل ل<mark>صالح ا</mark>لجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الإدارة، وأعضاء الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفها ومتطوعها.
- 3-2 يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- وتُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأُ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخا<mark>ص الع</mark>املين لص<mark>الحها</mark> سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- 4-2 تُضّمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استش<mark>اريها ا</mark>لخارجيين أو غيرهم<mark>، نصو</mark>صاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- 5-2 تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

### ثالثا: مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تضارب المصالح

- 1-1 إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- 2-1 يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- 3-1 لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.



- 4-1 يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- 5-1 عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات المنظمة لذلك.
- 6-1 لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- 7-1 مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
  - 8-1 يعتم<mark>د مجل</mark>س الإدارة هذه السياسة، وببلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
  - 9-1 يتول<mark>ى مجلس</mark> الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التع<mark>ديلات</mark> اللازمة عليها

#### رابعا: حالات تعارض المصالح

- 1-1 لا يعني وجود مصلحةٍ لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاكٍ للسرية، وإساءةٍ لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعةٍ للولاء للجمعية.
- 2-1 هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطى جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يأتي:
- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
  - أيضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.



- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
  - الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة،
   ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
  - قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أنْ يُظِهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيَّ مصالح أخرى

#### خامسا: الالتزامات

- 1-1 على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالآتى:
- الإقر<mark>ار على</mark> سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
  - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.
    - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوبا.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
  - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
  - تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.



### سادسا: متطلبات الإفصاح

- 1-1 يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات الآتية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلى أو محتمل للمصالح أم لا:
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصى لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص
   ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- 2-1 يعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

### سابعا: تقارير تعارض المصالح

- 1-1 تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى اللجنة الإدارية
- 2-1 تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة التنفيذية.
- 3-1 يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- 4-1 تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضّح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفى الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إنِّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفةً أحكامها والالتزامات الواردة بها.



		1		40	1	١.	1 2
	. A		١.		•	17 .	17
•	اقرا	9	ہاں	ىد	٠	ᄣ	u
<b>~</b> .	_	_		•			

				وبصفتي		أقر وأتعهد أنا
يه أوافق وأقر وألتزم بما فها	لتعدد"، وبناء عل	أرفى للتصلب ا	."جمعية	بالح الخاصة ب	سياسة تعارض المص	بأنني قد اطلعت على
من موقعي كعضو مجلس	مباشرة مستفيدا	قة مباشرة أو ،	سية بطريا	أو أرباح شخم	ول على أي مكاسب	وأتعهد بعدم الحصو
دِها لأغراضي الشخصية أو	و أصولها أو موار	ص الجمعية أو	ومات تخد	خدام أي معلم	لجمعية وبعدم است	إدارة أو موظف في ا
				مة أخرى.	و استغلالها لأي منف	أقاربي أو أصدقائي أو
						التوقيع
					هـ	التاريخ <mark>.//.</mark>
					م	الموافق <mark>/</mark> .
	مصلحة	ذج إفصاح	1): نمو	ملحق (ا		
					حةً ماليةً في أيّ جمع	1. هل تملك أ <mark>يَّ مص</mark> ل
						نعم 🗀
ع الجمعية؟	<mark>ة</mark> ربحية ت <mark>تعامل</mark> ه	عية أو مؤسسا	في أيِّ جم	مصلحةً ماليةً	من أ <mark>فراد عا</mark> ئلتك أيَّ	 2. هل يملك أيُّ فردٍ م
					7	🔲 نعم
اصة بتملك أيِّ عمل تجاري	بن التفا <mark>صيل الخ</mark>	يك الإفصاح ع	، يجب عل	السابقة، فأنه	على أي من الأسئلة	في حالة الإجابة بنعم
	ئلتك.	أيٍّ من أفراد عا	من قبل	ية من قبلك أو	ية في أيِّ أعمال تجار	أو وجود مصلحة مال
ي أ <mark>عمال أو أنش</mark> طة أو لديك	<mark>فری</mark> ) أو تشارك فٍ	ة أو <mark>أي جهة أخ</mark>	رة أو لجنا	في مجلس إدار	<mark>(مثل منصب</mark> عضو	3. هل تتقلد منصبًا
						اسم النشاط
						نوع النشاط
						المدينة
ر الميلادي	تاريخ الإصدا	(	ار الهجري	تاريخ الإ <u>صد</u>		المدينة
ر الميلادي	تاريخ الإص <u>دا</u> اليوم	(	ار الهجري	تاريخ الإ <u>صد</u> اليوم	111.2	
ر الميلادي		(	ار الهجري		يه العمل	المدينة رقم السجل أو رخم
ر الميلادي	اليوم		ار الهجري	اليوم	سة العمل	
ر الميلادي	اليوم الشهر		ار الهجري	اليوم الشهر	100	
ر الميلادي	اليوم الشهر		ار الهجري	اليوم الشهر السنة	100	رقم السجل أو رخم هل حصلت على مو
ر الميلادي	اليوم الشهر		ار الهجري	اليوم الشهر السنة	افقة الجمعية؟ بعلاقة عمل مع الجر	رقم السجل أو رخم هل حصلت على مو
ر الميلادي	اليوم الشهر	L. Sciel	ار الهجري	اليوم الشهر السنة معية؟	افقة الجمعية؟ بعلاقة عمل مع الجد عمالية (%)	رقم السجل أو رخم هل حصلت على مو هل ترتبط الشركة
ر الميلادي	اليوم الشهر	L. L.	ار الهجري	اليوم الشهر السنة معية؟	افقة الجمعية؟ بعلاقة عمل مع الجد عمالية (%)	رقم السجل أو رخط هل حصلت على مو هل ترتبط الشركة المصلحة المالية الإج
ثل منصب عضو في مجلس	اليوم الشهر السنة السنة بنات) منصبًا (م	لزوج/الأبناء وال	زوجات/ا	اليوم الشهر السنة معية؟ ؟	إفقة الجمعية؟  بعلاقة عمل مع الجرد المالية (%)  أخرى غير الجمعية  أفراد أسرتك (الوالد	رقم السجل أو رخط هل حصلت على مو هل ترتبط الشركة المصلحة المالية الإجعضوية لدى أيّ جهة الله الله الله الله الله الله الله ال
ثل منصب عضو في مجلس	اليوم الشهر السنة السنة بنات) منصبًا (م	لزوج/الأبناء وال	زوجات/ا	اليوم الشهر السنة معية؟ ؟	إفقة الجمعية؟  بعلاقة عمل مع الجرد المالية (%)  أخرى غير الجمعية  أفراد أسرتك (الوالد	رقم السجل أو رخط هل حصلت على مو هل ترتبط الشركة المصلحة المالية الإجعضوية لدى أيّ جهة



في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/أو المشاركة في أيّ أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

اسم الجهة			نوع الج	غږ			
المدينة		صاحب المنصب				المنصب	
هل ترتبط الجهة <mark>بع</mark> لاقة ع	مل مع الجمعية؟						
هل حصلت على موافقة ال	جمعية؟						
هل تتحصل <mark>على م</mark> كاسب ه	مالية نظير توليك هذا	المنصب؟					
5. هل قدمت لك أو لأي أحسواء قبلتها أم لم تقبلها؟ العم الله الإجابة بنعم على الله من أفراد عائلتك.	<b>え</b>						
اسم مقدم الهدية							
الجهة							
	التاريخ الهجري			التاريخ الميلاد	ي		
تاريخ تقديم <mark>الهدي</mark> ة	اليوم			اليوم الشهر			
	السنة			السنة			
هل قبلت ال <mark>هدية؟</mark>							
هل ترتبط الجهة بعلاقة ع	مل مع الجمعية؟						
نوع الهدية	<u>aro</u>	nu		الد		220	
قيمة الهدية تقديريا							

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية. الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:





## اعتماد سياسة تضارب المصالح لعام 2019م

مقر الجمعية (برج الاداد)	المكان		الإثنين	اليوم
06:00 pm – 04:00 pm	الزمن	مبر 2019 م	11 نوف	التاريخ
	(4).	حضر(9) تغيب	: (13) عضوا	عدد الأعضاء:

		ماد سياسة تضارب المصالح	
		ى إدارة جمعية أرفى للتصلب	אט פֿאָט ושבשויה אַבָּנוּ
التوفيع	علاقته بالتصلب	المنصب في المجلس	الاسم الرباعي
PA	مصاب	رئيس مجلس الإدارة	أ. فاطمة بنت سيحان بن عيضة الزهراني
-	مصاب	نائب رئيس مجلس الإدارة	أ. فيصل بن عودة طلال العوملي
Salos	مصاب	المشرف المــــالي	أ. أميرة بنت أحمد صالح الغامدي
Tus	مصاب	عضو مجلس إدارة	م. عبد الله بن محمد صالح العتيق
- Fresh	قربب مصاب	عضو مجلس إدارة	أ. صقر بن سعد عبد الله الماجد
1	استشاري مخ واعصاب	عضو مجلس إدارة	د. شيرين بنت عبد المجيد محمد قريشي
A	قربب مصاب	عضو مجلس إدارة	د. مشعل بن عزيز بطحان الشهري
	صديق مصاب	عضو مجلس إدارة	د. نورة بنت أحمد عديس السلعي
- B	قريب مصاب	عضو مجلس إدارة	أ. نجاة بنت عبد الله فؤاد بو بشيت
GR3	صديق مصاب	عضو مجلس إدارة	1. أ. مي بنت محمد عبد الله العطيشان
9	قريب مصاب	عضو مجلس إدارة	1. أ. وفاء بنت حسن كامل خجا
35	مصاب	عضو مجلس إدارة	1. أ. عواد بن محمود محمد البلوي
Seis	داعم	عضو مجلس إدارة	1. أ. فهد بن سعد ناصر الفهيد

إعداد منال بنت أحمد العنزي السكرتير التنفيذي





